

# حكم العمل في مكان مختلط | الشيخ سليمان العلوان

سليمان العلوان

في بعض البلدان منتجة ولا تكاد تجد الفترة الاخيرة فتح المجال بالنسبة للاخوة والاخوات اه في العمل في العمومية والحكومية لو صار عندهم اسبقية يعني في التشغيل. يقدم الشباب على العمل في هذه العمل - [00:00:00](#)

لاجل مصلحة تقليل الشهر الذي فيها تربوية المصلحة كثر الكلام فيها يعني والمتكلمون اما المسألة الاولى المتعلقة بالاختلاط وهل يمكن لابناء يعمل في اماكن الاختلاط لتخفيف الضرر وتحسين ابناء المسلمين. للتغيير - [00:00:30](#)

الوافد عليهم الدعوة الى الاختلاط هي في الحقيقة دعوة الى التغريب. دعوة الى الاختلاط هي في دعوة الى التغريب. ودعوة الى افساد الجنسين. ان اختلاط الرجال النساء دعوة الى افساد النساء. اختلاط النساء بالرجال دعوة الى افساد الرجال - [00:01:30](#)

النبي صلى الله النبي صلى الله عليه وسلم قد خاف على امته من المرأة وقال صلى الله عليه وسلم ما تركت بعدي فتنة اضر على الرجال من النساء. وهذه فتنة من اعظم انواع الفتن - [00:01:55](#)

وقد قال تعالى وخلق الانسان ضعيفا قال قتادة وغيره من المفسرين اي امام المرأة فاضعف ما يكون الرجل امام المرأة. وامام فتنتها وزينتها وتصنعها ومن ثم قال النبي صلى الله عليه وسلم المرأة عورة. فاذا خرجت استشرفها الشيطان - [00:02:15](#)

رواه الترمذي من حديث ابن مسعود وصححه وقال صلى الله عليه وسلم اياكم والنساء اياكم والدنيا والدنيا قد حذر النبي صلى الله عليه وسلم من النساء. يعني من فتنة فهن حائل الشيطان - [00:02:43](#)

واخراج المرأة من بيتها لتزاحم الرجال هو في الحقيقة اخراجها من عفنها ومن حياؤها. وبقدر ما تخرج المرأة وتكون ولادة بقدر ما يذهب حياؤها ويقل دينها. وحياء المرأة هو عصمتها - [00:03:06](#)

والحياة لا يأتي الا بخير. حين ذهب عن المرأة الحياء فقد حل بها الشر والانحراف والضلال. وخرجت من العفة الى الفجور ومن البيت الى الشارع ومن الشارع ومن القرآن الى رقية الشيطان - [00:03:34](#)

والغربيون الان والمتأثرون بهم يدركون. انه في افساد المرأة يفسد المجتمع فلذلك الان يسعون لتحقيق امرين. الامر الاول نزع المرأة لحجابها. يطالبون المرأة بنزع حجابها لان المرأة اذا انتزع حجابها - [00:04:00](#)

كان هذا بوابة للتغريب. بنزع الحجاب يقل الحياء ويذهب الدين واذا فسدت المرأة افسد اولادها وذريتها وافسدت المجتمع اجمع. الامر الثاني الاختلاط. لانه بالاختلاط يكون هنا في الحقيقة تلاهما تمشيا وتمائلا مع قضية وتمائلا مع قضية نافعة الحجاب لان تضع النقاب هذا الفاتن الذي هو اعظم من كشف الوجه - [00:04:29](#)

المرأة العينين الكحيلتين الممزوج بصبغة آآ الخدين واظهار بعض الخدين وهذا فتنة. قال في الناس تصورون هذا هو النقاب المعروف. يعاصر النبي صلى الله عليه وسلم وعصر الصحابة حاشى وكلا - [00:05:02](#)

كان النقاب الموجود في عصر النبي صلى الله عليه وسلم وعصر الصحابة ان تبرز المرأة عينا واحدة على رأي ابن عباس وعلى قول طائل تبرز عينيه بقصد الرؤيا لا بقصد الجمال - [00:05:24](#)

والنقابات العصرية هي جمال واكثر النساء تلبس ذلك ما تقصد الرؤية؟ بمعنى انها لا تبصر ولا تجاهد لم تحصل من النقاب الزينة. وجميع من اجاز النقاب من العلماء الاوائل لم - [00:05:37](#)

للمرأة ان تبرز به كحيلة العينين لان الفتنة حينئذ تكون حاضرة فضلا عن ان تبرز المرأة مصبوغة الخدين كحيلة العينين وقد تفنن في خياطة هذا النقاب لفتنة الرجال. والقاء في حبال النساء. ولا يجرون الى قضية خروج المرأة - [00:05:58](#)

اليوم تخرج بلا محرم. تخرج متبرجة. تخرج خراجة ولاجة في تتجول في الاسواق كان في صالة عرضا وهذا منكر اخر ايضا. لانه لا يجوز للمرأة الخروج من البيت الا بشروط. شرط الاول بشروط - [00:06:29](#)

الشرط الاول ان يأذن لها وليها. الفرض الاول ان يأذن لها وليها فلا تخرج بلا اذن الوريث الشرط الثاني ان تكون محتشما. ساترة لجميع بدنها فلا يخرج منها شيء ولا ظفرها. المرأة كلها عورة. الشرط الثاني - [00:06:53](#)

ان تأمن الفتنة. اذا لم تأمن الفتنة يجب ان يخرج معها وليها الشرط الرابع ان يكون خروجها للحاجة لا تخرج تتجول ما تخرج للحاجة. الشرط الخامس ان ترجع الى البيت وقت انقضاء الى البيت وقت انقضاء - [00:07:25](#)

حاجتها الشرط السادس ان لا تخضع بالقول الباعة لان هذا سبب للدمار وسبب للفتنة حديث الحقيقة عن هذه المسائل مسألة تغريب اليوم ومسائل افساد المرأة كثير ولكن استطراد لقول الاخ في مسألة هل يمكن لابناء المسلمين اليوم ان يدخل هذا المجال لتخفيف الضرر لكن الاخ - [00:07:53](#)

طبعاً مساء قد لا تكون موجودة عندنا يعني وجود الرافضة ووجود الاشاعرة والكلام واهل البدع. الذين استطاعوا التأثير بدخولهم على الآخرين فنحن نريد مزاحمتهم وهذا ينبغي على مسألة المصالح المساجد فان من قواعد الشريعة والشريعة في الحقيقة اجمع جهات - [00:08:28](#)

شريعة في الحقيقة اجمع جاءت بتحصيل المصالح وتكميلها وتعطيل المفاسد وتقليلها. واذا تعارضت المصالح والمفاسد ان ترى المفاسد مقدم على جلب المصالح والمصالح المحققة تقدم على المصالح الظنية اذا كان في مفسدة محققة ومصلحة ظنية. فلا نفعل المصلحة - [00:08:50](#)

افضل نية ونرتكب المفسدة المحققة ودي كانت المصلحة محققة والمفسدة ظنية فلا ندع المصلحة لوجود مفسدة اه ظنية. فبالتالي قد يختلف هذا الحكم من بلد الى بلد ومن زمن الى زمان ومن مكان الى مكان ومن شخص الى ومن مكان الى مكان ومن شخص الى شخص. يعني ما يفتى كل شخص بهذا - [00:09:27](#)

لان بعض الناس قد يكون ضعيف القلب. فيدخل هذا المجالات ويفصل والمفتي استطلع على هذه القضية من جميع جوانبها ويرشد على واقع الصورة. فلا يعطي صورة عامة سيأتي من ليس عالم فيدخل في هذا المجال فيفسد. وكثير من الناس ترخص في مثل هذه المجالات للاصلاح ففسد - [00:09:54](#)

ان ما كان عنده تلك الحصانة التي تمنعه من الوقوع في الفساد. مثل هذا ما يرخص فيه لكل شخص ولا لكل الطائفة فانما يفرق بين شخص وشخص وكذلك القدرات قد يكون اللي عنده حصانة لكن ما عنده قدرات تدفعه للاصلاح وتقلل الشر وقد يلتمس عليه حب الدنيا بقضية - [00:10:20](#)

الدافع لا في الحقيقة هو الدنيا. الدافع لا في الحقيقة هو الدنيا. وهو كسب الدنيا. ليس هو الدافع الاول للاصلاح. ولن يتخذ من هذا الغطاء لمثلي هذا - [00:10:45](#)